

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
 الدورة الثانية والخمسون
 فيينا، ٢٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
 بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
 (نيويورك، ٥-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٣	ثانياً - تنظيم الدورة
٥	ثالثاً - المداولات والقرارات
٥	رابعاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٥	ألف - ملاحظات عامة
٦	باء - الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث
٨	جيم - الشواغل الأخرى
١٠	DAL - الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل
١٤	هاء - مقتراحات بشأن خطة العمل
٢١	خامساً - مسائل أخرى



الرجاء إعادة استخدام الورق



أولاً - مقدمةٌ

- ١ عُرِضَت على اللجنة، في دورتها الخامسة، مذكّرات من الأمانة عن "العمل الذي يمكن اضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن اضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)؛ و"العمل الذي يمكن اضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجمّع للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

- ٢ وبعد النظر في المواقبيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتّبعة لدى الأونسيترال، سيضمّن الفريق العامل الثالث، في اضطلاعه بهذه الولاية، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: '١'، أولاً، استبابة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢'، ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيٍّ من الشواغل المستبابة؛ '٣'، ثالثاً، القيام، إذا حصل إلى أنَّ الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصاله للجنة بها. وقد اتفقت اللجنة على إتاحة صلاحية تقديرية واسعة للفريق العامل في اضطلاع بولايته، وعلى وضع أيٍّ حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة اختيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومدّاه.^(١)

- ٣ واصل الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، بالعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذه من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 والإضافة؛ والوثيقتين A/CN.9/935 و A/CN.9/964، على التوالي.

- ٤ وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها الحادية والخمسين، بالمناقشات التي أجرتها الفريق العامل. ورحبـتـ اللجنةـ بـأـنشـطةـ التـواـصـلـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـ الـأـمـانـةـ منـ أـجـلـ إـذـكـاءـ الـوعـيـ بـعـملـ الفـقـيـعـ الـعـالـمـ،ـ وـضـمـانـ أـنـ تـظـلـ الـعـلـمـيـةـ شـامـلـةـ وـشـفـافـةـ تـامـاـ.ـ وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ الـفـقـيـعـ الـعـالـمـ وـالـأـمـانـةـ يـعـلـمـانـ مـعـ مـخـلـفـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ مـثـلـ مؤـتمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـمـنـظـمـةـ الـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـنـظـمـةـ الـتـعاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـيـدانـ الـاقـتصـاديـ وـالـمـرـكـزـ الدـولـيـ لـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ وـالـمـحـكـمـةـ الدـائـمـةـ لـلـتـحـكـيمـ.ـ (٢)ـ وـأـعـرـبـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ تـلـكـ الدـورـةـ أـيـضاـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـمـاـ قـدـمـهـ مـخـلـفـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ مـنـ مـعـلـومـاتـ مـنـ أـجـلـ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٤٠ و ١٤٣.

مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك لما اقترح منتدى أكاديمي وجموعة من الاختصاصيين الممارسين توفيره للفريق العامل من المعلومات المستمدّة من بحوثهم وخبرتهم.⁽³⁾

- ٥ وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدّم من الأمانة. لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل سوف يواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له.⁽⁴⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٦ عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والثلاثين في نيويورك، من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٧ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، إستونيا، أوروجواي، أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بلجيكا، بنز، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، العراق، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيتنام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النiger، نيوزيلندا، هولندا.

- ٨ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

- ٩ وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID);

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الكوميونولث، جماعة شرق أفريقيا، أمانة مبادرة الطاقة، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، المحكمة الدائمة للتحكيم، مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥.

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: معهد عالم أفريقيا، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Women Arbitral" ، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استنكتهولم، المعهد النيوزيلندي للمحكمين والوسطاء، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، الرابطة الكاريبية للصناعة والتجارة، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز الابتكار في مجال الحكومة الدولية، مركز الدراسات القانونية الدولية، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، مركز القانون الدولي، مركز البحوث المعنية بالشركات المتعددة الجنسيات، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، منظمة القانون البيئي "كلaitt إرث" (Clientearth)، نادي المحكمين، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعنى بالتحكيم الدولي، معهد أورو با "Europa-Institut" ، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز التميز للمحاكم الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إيكوادر للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مركز القدس للتحكيم، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركيين السابقين في مسابقة التمرین على التحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مركز PluriCourts، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، منظمة مركز الجنوب، رابطة التحكيم السويسرية، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية.

- ١٠ وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

- ١١ وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المسرّح (A/CN.9/WG.III/WP.155)؛

(ب) مذكرتان من الأمانة بشأن التمويل من طرف ثالث (A/CN.9/WG.III/WP.157)؛ وبشأن المعلومات عن الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل (A/CN.9/WG.III/WP.158)؛

(ج) ورقات مقدمة من حكومات إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ تايلاند (A/CN.9/WG.III/WP.161)؛ إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.164)؛ كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ ومن الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.III/WP.145)؛ وذلك (A/CN.9/WG.III/WP.159)؛ ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159) والإضافة؛ وكذلك (A/CN.9/WG.III/WP.145)؛

(د) ورقة مقدمة من حكومة الجمهورية الدومينيكية تتضمن موجزاً لأعمال الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.160).

- ١٢ - وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٣ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

رابعاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألف - ملاحظات عامة

الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين

- ١٤ - في بداية الجلسة، استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن الاجتماع الإقليمي الثاني الذي عقد في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في سانتو دومينغو، يومي ٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ . واشتركت في تنظيم هذا الاجتماع وزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الجمهورية الدومينيكية، والأونسيتارال. وأبلغ الفريق العامل بأنَّ الاجتماع حضره مسؤولون حكوميون من ٣٢ دولة وكذلك ممثلون من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أُبلغ بأنَّ الاجتماع تألف من حلقات نقاش تناولت التطورات الأخيرة والمبادرات المنفذة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربيبي، وافتقار قرارات التحكيم التي تصدرها هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات

بين المستثمرين والدول إلى القابلية للتنبؤ والصحة والاتساق، والمسائل المتعلقة بالمحكمين وآليات تعينهم، وكذلك تكلفة عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها.

١٥- ورئي عموماً أنَّ هذا الاجتماع أتاح الفرصة لإذكاء الوعي في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً، وتبادل الخبرات والأراء بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وبحث خطة الإصلاح، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.160. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الجمهورية الدومينيكية والأمانة لتنظيم هذا الاجتماع.

تنظيم الدورة

١٦- أشار الفريق العامل إلى الولاية التي أنطتها به اللجنة (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، ونظر في تنظيم مداولاته في دورته الحالية. وأشار الفريق العامل إلى أنه سعى، في دوراته السابقة، إلى استيانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها، وكذلك استصواب إجراء الأونسيتارال لإصلاحات في ضوء الشواغل المستيانة، في إطار تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الولاية المسندة إليه. وأشار إلى أنَّ الشواغل المستيانة تتعمى إلى ثلاث فئات تتعلق بافتقار قرارات التحكيم إلى التماسك والاتساق والقابلية للتنبؤ والصحة؛ كما تتعلق بالمحكمين وصياغ القرار، وبتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها. وأشار إلى أنَّ الدورة الحالية سوف تخصص، بناء على ذلك، لما يلي: ^١ النظر فيما إذا كان الإصلاح مستتصوباً في سياق الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث؛ ^٢ استيانة أي شواغل أخرى؛ ^٣ النظر في الخيارات المتاحة لتسهيل وضع خطة العمل، فضلاً عن الاقتراحات المتعلقة بخطة العمل، في إطار تنفيذ المرحلة الثالثة من ولايته.

باء- الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث

١٧- أشار الفريق العامل إلى بعض الشواغل التي عبر عنها في دورته السادسة والثلاثين بشأن التمويل من طرف ثالث. ونظر الفريق العامل، في دورته الحالية، فيما إذا كان من المستتصوب أن تقوم الأونسيتارال بوضع إصلاحات لمعالجة هذه الشواغل استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.157.

١٨- وفي البداية، أكد على أنَّ ظاهرة التمويل المقدم من طرف ثالث تشير قليلاً كبيراً، وعلى ضرورة وضع إصلاحات في هذا المجال، لا سيما في ضوء الافتقار في الوقت الراهن إلى الشفافية والتنظيم الرقابي فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث.

١٩- وأكَّد من جديد على عدد من الشواغل التي أثيرت سابقاً بشأن التمويل من طرف ثالث. وأشار أيضاً إلى الشواغل المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.157. وأشار كذلك إلى أنَّ التمويل من طرف ثالث يؤثر في جوانب مختلفة من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهي جوانب كان الفريق العامل قد قرر من قبل أنَّ من المستتصوب اعتماد إصلاحات بشأنها، ومنها تلك المتعلقة مثلاً بالافتقار الظاهري إلى الاستقلالية والحياد لدى المحكمين وتكلفة

إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وضمانات التكاليف. كما تشمل الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث احتمال أن يزيد هذا التمويل من عدد الدعاوى العbeschية، والأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه على التسوية الودية للمنازعات، وأثره على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عموماً. وقيل أيضاً إن التمويل من طرف ثالث يحدث خلاً هيكلياً في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأن الدول المدعى عليها لا سيل لديها للحصول عليه عموماً.

- ٢٠ ورئي أن من شأن السبل التالية معالجة الشواغل المتصلة بالتمويل من طرف ثالث. وأولها حظر التمويل من طرف ثالث تماماً في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. والسبيل الثاني هو التنظيم الرقابي للتمويل من طرف ثالث، مثلاً عن طريق استحداث آليات لضمان مستوى معين من الشفافية بما في ذلك من خلال الإفصاح (ما يمكن أن يساعد أيضاً في كفالة حياد المحكمين)، وفرض عقوبات على عدم الإفصاح، ووضع قواعد بشأن الأطراف الثالثة الممولة ومحظوظ لها أن توفر التمويل.

- ٢١ لاحظ الفريق العامل أن هناك عدة أنواع مختلفة من التمويل من طرف ثالث. وقيل أيضاً إن تعريف التمويل من طرف ثالث يختلف باختلاف المصادر، التي تشمل التشريعات والمعاهدات. ولذلك، رئي أن هناك حاجة إلى وضع تعريف واضح للتمويل من طرف ثالث من أجل ضمان فعالية أي إصلاح يعتمد.

- ٢٢ وفي هذا السياق، شدد على ضرورة التحديد الواضح لنطاق تطبيق أي تنظيم رقابي للتمويل من طرف ثالث. وأكّد على ضرورة أن يكون الحل الذي سيضعه الفريق العامل متوازناً، بحيث لا يؤدي عن غير قصد إلى الحد من إمكانية الوصول إلى العدالة، لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ٢٣ وذكر أيضاً أن الممكن معالجة المسائل المتصلة بالتمويل من طرف ثالث من خلال الحلول المستحدثة للتعامل مع شواغل أخرى. فعلى سبيل المثال، أوضح أن الدعاوى العbeschية يمكن معالجتها من خلال آليات الرفض المبكر للدعاوى بصرف النظر عن مشاركة طرف ثالث ممول أم لا.

- ٢٤ وشدد أيضاً على أن الفريق العامل ينبغي أن يعمل، لدى وضع الحلول في هذا الصدد، على تقييم العمل الذي تتضطلع به المنظمات الأخرى بشأن هذا الموضوع، مثل التعديلات المقترن بإدخالها على قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وتقرير فرق العمل المعنية بالتمويل من طرف ثالث الذي اشترك في إعداده المجلس الدولي للتحكيم التجاري ومدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كورنيل ماري في لندن، فضلاً عن الإصلاحات التي وضعتها الدول بهذا الشأن.

قرار الفريق العامل

- ٢٥ خلص الفريق العامل إلى أن المستصوب أن تقوم الأونسيتار بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بتعريف التمويل من طرف ثالث في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وباستخدام هذا التمويل وتنظيمه رقابياً.

جيم - الشواغل الأخرى

٢٦ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة تهدف إلى استبابة الشواغل الإضافية المحتملة التي لم يسبق لها تناولها في مداولاته. وأشار إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب، لدى استبابة الشواغل الإضافية، إلى ولاية الفريق العامل التي تركز على الجوانب الإجرائية من إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فضلاً عن الشواغل التي سبق للفريق العامل أن حددتها باعتبارها تستدعي استحداث إصلاح بشأنها من جانب الأونسيتار.

٢٧ - وأشار إلى إمكانية وجود شواغل بشأن المعايير الموضوعية القائمة في اتفاques الاستثمار، التي تكتسي أهمية كبيرة بدورها. ومع ذلك، أكد مجدداً على أنَّ ولاية الفريق العامل تمثل في العمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بدلاً من إصلاح المعايير الموضوعية القائمة في اتفاques الاستثمار الدولية، وعلى أنَّ عمله يجب أن يركز على الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتفاعل مع المعايير الموضوعية الأساسية.

٢٨ - وفي هذا السياق، اقترح عدد من الجوانب المختلفة باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل.

وسائل أخرى غير التحكيم لتسوية المنازعات الاستثمارية وطرق درء المنازعات

٢٩ - من بين الجوانب التي أثيرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل توافر وسائل أخرى غير التحكيم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وطرق تجنب المنازعات ودرئها. ولوحظ رداً على ذلك أنَّ هذه الوسائل والطائق هي بمثابة أدوات من شأنها أن تعالج بعض الشواغل التي سبق أن استبانها الفريق العامل.

استنفاد سُبل الانتصاف المحلية

٣٠ - على نفس المنوال، اتفق على أنَّ إلزام المستثمرين باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية قبل عرض دعواهم على التحكيم الاستثماري هو أداة ينبغي النظر فيها في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وليس شاغلاً ينبغي معالجته.

مشاركة الأطراف الثالثة

٣١ - من بين الجوانب الأخرى التي أثيرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل الحاجة إلى ضمان مشاركة الأطراف الثالثة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك مشاركة عامة الناس والمجتمعات المحلية المتاثرة بالاستثمار المعنى أو المنازعة قيد النظر. وقيل إنَّ الأطراف الثالثة المهتمة ليست لديها، في الوقت الحالي، سوى فرصة ضئيلة للغاية للمشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد على أنَّ مشاركة الأطراف الثالثة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن تمكن من تمثيل المصالح ذات الصلة وأخذها في الاعتبار من جانب هيئة التحكيم الاستثماري، ومن ذلك على سبيل المثال ما يتصل بالمسائل

المتعلقة بالبيئة وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب التزامات المستثمرين. وقيل كذلك إنَّ من المهم، لكافلة المشروعة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تمكين المجتمعات المحلية والأفراد المتأثرين، وكذلك منظمات المصلحة العامة، من المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بما يتجاوز مجرد تقديم مذَّكرات كأطراف ثالثة.

٣٢ - وأشار أثناء المناقشة إلى أنَّ قواعد الأونسيتارال بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، كما هو شأن بالنسبة لاتفاقية موريшиوس بشأن الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريшиوس بشأن الشفافية")، تتناول المذَّكرات المقدَّمة من طرف ثالث (المادة ٤ من قواعد الشفافية) والمذَّكرات المقدَّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة (المادة ٥ من قواعد الشفافية). ومن ثمَّ، أثير تساؤل حول ما إذا كانت تلك الأحكام غير كافية وتطلب وضع إرشادات لهيئات التحكيم بشأن كيفية تطبيق المتطلبات المتعلقة بالمذَّكرات المقدَّمة من طرف ثالث، وكفالة النظر في هذه المذَّكرات على النحو الواجب من جانب هيئات التحكيم عند إصدار قراراها.

٣٣ - ورُئي عموماً أنَّ من الممكن معالجة بعض هذه الجوانب في سياق تناول الفريق العامل للشواغل المتعلقة بافتقار قرارات التحكيم للتماسك والصحة، وفي سياق استحداث الفريق العامل وسائل تهدف إلى تمكين الأطراف في المعاهدة من التحكم بشكل أكبر في عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

الدعاوى المضادة

٣٤ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في اقتراحات بشأن ما إذا كانت التزامات المستثمرين (ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، إلى جانب المسؤولية الاجتماعية للشركات) تستدعي موافقة النظر فيها. وأشار إلى أنَّ هذا الجانب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السماح للدول بإقامة دعاوى مضادة وكذلك السماح لأطراف ثالثة بإقامة دعاوى ضد المستثمرين.

٣٥ - وفي هذا السياق، كان الفهم العام هو أنَّ أيَّ عمل يضطلع به الفريق العامل لن يحول دون النظر في إمكانية رفع دعاوى ضد أيِّ مستثمر إذا توفر أساس قانوني للقيام بذلك.

الحمدود التنظيمي

٣٦ - وأشار إلى أنَّ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التمثل في الحمود التنظيمي باعتباره من بين الجوانب التي تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل. وقيل إنَّ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو مجرد التهديد باستخدامه، قد أدى إلى حالة من الحمود التنظيمي وإلى ثني الدول عن اتخاذ تدابير تهدف إلى التنظيم الرقابي لأنشطة الاقتصادية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وأشار إلى انعدام التناقض المتأصل في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتکاليف المرتبطة بإجراءات هذا النظام، والتعويضات الكبيرة التي تحكم بها هيئات التحكيم، باعتبارها من بين العناصر التي يمكن أن تقوِّض قدرة الدول على التنظيم الرقابي. ولوحظ

أنَّ الدول تعمل على إصلاح اتفاقاتها الاستثمارية بهدف الحفاظ على حقها السيادي في التنظيم الرقابي.

- ٣٧ وافق على ألا يعالج الفريق العامل هذا الجانب في هذه المرحلة باعتباره شاغلاً منفصلاً، في حين أنَّ الأثر المحتمل لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على السياسة التنظيمية الرقابية للدول ينبغي أن يوجه العمل على إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

حساب التعويضات

- ٣٨ من بين الجوانب الأخرى التي أثيرت باعتبارها تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل حساب التعويضات من جانب هيئات التحكيم. وفي هذا الصدد، رأى عموماً أن الشواغل المتعلقة بحساب التعويضات على نحو غير صحيح من جانب هيئات التحكيم يمكن أن تكون مرتبطة بشواغل أخرى، مثل الشواغل المتعلقة بالقرارات غير الصحيحة الصادرة عن هيئات التحكيم، ويمكن، من أجل تنظيم العمل، اعتبارها موضوعاً فرعياً يندرج ضمن هذه الشواغل الرئيسية.

الخلاصة

- ٣٩ بعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على عدم وجود شواغل إضافية يمكن استبانتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الحالية من مداولاته. واستند هذا الاتفاق إلى أنَّ الجوانب المثارة تتعلق بشواغل استبانت من قبل، أو بأدوات سينظر فيها الفريق العامل في المرحلة الثالثة من ولايته، أو بمبادئ توجيهية بشأن إجراء الإصلاحات. وأشار إلى أنَّ من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المشار إليها في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٨ أعلاه أثناء عمل الفريق العامل على وضع أدوات لمعالجة الشواغل المستبانتة، حتى تُعتبر تلك الأدوات مشروعة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأكَّد مجدداً على أنَّ هذا الاستنتاج لا يستبعد أي شواغل أخرى تستبان و تعالج في مرحلة لاحقة من المداولات.

- ٤٠ وأشار كذلك إلى أنَّ أي عمل يضطلع به الفريق العامل سيحتاج إلى أن يأخذ في الاعتبار التطورات التي تشهدها اتفاقات الاستثمار، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية الواردة فيها. وشدد على أنَّ الحلول التي سيضعها الفريق العامل ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي للتكيُّف مع هذه التطورات.

دال- الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل

- ٤١ أتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على أن يعكف على وضع خطة عمل لمعالجة الشواغل التي كان قد استصوب أن تُجري الأونسيترال إصلاحات بشأنها. وعرضت على الفريق العامل، في دورته الحالية، الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.158 التي تبيّن الوسائل المتاحة لتنفيذ خطة عمل في حدود موارد الأونسيترال الحالية والوسائل التي ستتطلَّب موارد إضافية.

٤٢ - وُدِعَى الفريق العامل إلى النظر في المسائل التالية:

١' ما إذا كان الفريق العامل سيطلب إلى اللجنة تخصيص أسبوع إضافي لمداولاته في عام ٢٠١٩؟

٢' ما إذا كان ينبغي السعي إلى عقد ندوات، واجتماعات تعقد في فترة ما بين الدورات، وأشكال أخرى من المشاورات غير الرسمية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟

٣' ما إذا كان الفريق العامل سيقترح على اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص وقت للمؤتمرات بالإضافة إلى الأسابيع الخمسة عشر المخصصة حالياً للجنة حتى يضفي الفريق العامل قدماً في خطة العمل، مما سيطلب، كما هو موضح في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.158، "مسوّغات وجيهة" موافقة الجمعية العامة بالنظر إلى ما سيترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية؛

٤' الكيفية التي سينظرُ لها تفاعله مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين، اللذين أنشأنا باعتبارهما مجتمعين غير رسميتين بهدف تقديم مساهمات بناءة في المناقشات الجارية في إطار الفريق العامل.

الأسبوع الإضافي من وقت المؤتمرات في عام ٢٠١٩

٤٣ - نظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص أسبوع إضافي لمداولاته في عام ٢٠١٩ ("الطلب"). وجرت المناقشة على أساس أن اللجنة قد اتفقت، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، على أن يكون هدفها هو إتمام جدول أعمالها في غضون أسبوعين، وإتاحة الأسبوع الثالث لاستخدامه في أغراض أخرى، منها على سبيل المثال تخصيص ذلك الأسبوع لفريق عامل أو مشروع آخر. وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء بشأن "الطلب".

٤٤ - وأعرب البعض عن تأييدهم "للطلب" لأنَّ من المتوقع أن يتضطلع الفريق العامل بأعمال بشأن طائفة واسعة من الشواغل والحلول الرامية إلى معالجة تلك الشواغل. وبالنظر إلى حجم العمل المتوقع، رئي أنَّ تخصيص أسبوع إضافي يمكن أن يساعد الفريق العامل على تنفيذ ولايته على نحو فعال وعلى إحراز تقدم في سياق رسمي يمكن أن تتحذ في القرارات. وأشار أيضاً إلى أنَّ عقد اجتماع رسمي يبرر حضور الممثلين الحكوميين، وإلى أنَّ ذلك سوف يكفل أن تظل العملية المضطلع بها في إطار الفريق العامل عملية تقودها الحكومات ومتسمة بالشمول. وأشار أيضاً إلى أنَّ "الطلب" لن يمسُّ باستخدام الأدوات الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها الفريق العامل في تنفيذ ولايته، مثل المجتمعات غير الرسمية.

٤٥ - وأعرب البعض عن شواغل بشأن "الطلب"، مستندين في ذلك أساساً إلى محدودية الموارد (المالية والبشرية على حد سواء) المتاحة للحكومات، ولا سيما حكومات الدول النامية، لحضور أسبوع إضافي من اجتماعات الفريق العامل. وأشار إلى أنَّ هذا الأسبوع الإضافي يمكن أن يساعِد إلى العملية التي تقودها الحكومات، كما سُلِطَ الضوء على الحاجة إلى تقديم الدعم إلى الدول النامية من أجل ضمان مشاركتها. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن تقديره للاتحاد

الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وكذلك الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، لما قدموه إلى صندوق الأونسيتال الاستثماري من تبرعات مكنت الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل.

٤٦ - وأشار أيضاً إلى أنَّ من السابق لأوانه النظر في "الطلب"، بما أنَّ الفريق العامل لم يتفق بعد على خطة للعمل. ومن ثمَّ، اقترح أنْ يُنظر في "الطلب" بعد أن تنتهي المداولات بشأن خطة العمل.

٤٧ - وبوجه عام، أُشير إلى أنَّ اللجنة ستعرض عليها مشاريع مختلفة، مما سيطلب جزءاً من وقت المؤتمرات، كما سيعين مراعاة عوامل مختلفة أخرى عند اتخاذ قرار بشأن الطلب. ورئيسي أيضاً أنَّه قد يكون من الأفضل استخدام الأسبوع الإضافي في عقد ندوات أو مؤتمرات أخرى يُمكن أنْ يُضطلع في إطارها بعمل استكشافي. وذُكر من جهة أخرى أنَّ لا يمكن ضمان توافر أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات في المستقبل، وأنَّ من المستصوب تقديم "الطلب" عندما تسنح الفرصة لذلك.

٤٨ - وبعد المناقشة، تقرر أنْ ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أنْ يقدم "الطلب" بعد أنْ ينظر في الاقتراحات المقدمة بشأن خطة عمله (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

طلب تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية

٤٩ - نظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي أنْ يقترح على اللجنة أنْ تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات بالإضافة إلى فترة الـ ١٥ أسبوعاً المخصصة حالياً للجنة. وأشار إلى أنَّ هذا الطلب الذي ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية سيستدعي تقديم مسوِّغات وجيهة. وعلى غرار "الطلب" المتعلق بتخصيص المزيد من وقت المؤتمرات في عام ٢٠١٩، اتفق الفريق العامل على أنَّ هذه المسألة قد تستحق النظر فيها في مرحلة لاحقة من المداولات، بعد أنْ يناقش خطة العمل (انظر الفقرة ٨٧ أدناه). بيد أنه حذر من أنَّ الحصول على ميزانية إضافية تسمح بتخصيص المزيد من وقت المؤتمرات قد لا يكون أمراً عملياً ولا ممكناً، بالنظر إلى الحالة الراهنة للميزانية.

العمل المشترك مع الأفرقة العاملة الأخرى

٥٠ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في خيار عقد جلسات مشتركة مع أفرقة عاملة أخرى في الحالات التي توجد فيها مواضيع تحظى باهتمام مشترك. وأوضح أنه كانت هناك حالات سابقة عقد فيها فريقان عاملان تابعان للجنة جلسات مشتركة لمناقشة المسائل المتداخلة. وفي هذا السياق، طُرح تساؤل عما إذا كان هناك أي عمل يمكن أنْ يُضطلع به بالاشتراك مع الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات).

٥١ - ذُكر أنَّ الفريق العامل الثاني قد بدأ مؤخراً العمل على مسائل تتعلق بالتحكيم المعجل، وأنَّه توصل إلى قرار أولي بأنْ يركز عمله على التحكيم التجاري. ومن ثمَّ، رئيسي أنه قد يكون من الصعب عقد دورات مشتركة، الأمر الذي يمكن أنْ يكون معقداً ويشكل عبئاً ثقيلاً على بعض الدول كذلك. وبديلاً من ذلك، رئيسي أنَّ من الممكن السعي إلى عقد دورات مشتركة في مرحلة لاحقة، تبعاً لسير العمل في كلا الفريقين العاملين. ورئيسي أيضاً أنه قد تكون هناك فائدة أكبر في

التعاون مع المنظمات المشاركة في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

- ٥٢ وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لا توجد هناك حاجة في المرحلة الحالية من عمله إلى النظر في الاضطلاع بعمل مشترك مع فريق عامل آخر.

الوسائل والأدوات الأخرى اللازمة لتسهيل العمل

- ٥٣ نظر الفريق العامل في مختلف الوسائل الإضافية الازمة لدعم عمله في فترات ما بين الدورات، ومنها على سبيل المثال، اجتماعات أفرقة الخبراء والندوات والاجتماعات الإقليمية التي تعقد في فترات ما بين الدورات وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية. ونظر أيضاً في إمكانية عقد اجتماعات على هامش دورات اللجنة والفريق العامل، وعقد اجتماعات مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، واستخدام الموارد المتاحة في إطار المنتدى الأكاديمي وجموعة الاختصاصيين المارسين.

- ٥٤ ورئي أنَّ الاجتماعات غير الرسمية يمكنها أن تتيح الاضطلاع بمزيد من العمل المفصل وأنها تستحق أن تولي الاعتبار الواجب، بالنظر إلى حجم العمل المتوقع. وأشار إلى ضرورةبذل الجهود من أجل عقد الاجتماعات غير الرسمية في مختلف المناطق وبمشاركة واسعة وشاملة لجميع الدول ولسائر الجهات المعنية. كما اقترح استخدام الوسائل التكنولوجية، كالتداول الفيديوي مثلاً، مما من شأنه تعزيز المشاركة عن بعد.

- ٥٥ وشدد على أنَّ الاجتماعات غير الرسمية ينبغي أن تهدف إلى تيسير إجراء المزيد من مداولات الفريق العامل، مما سيتيح له استكشاف مختلف السبل الممكنة. وذكر أنَّ الاجتماعات غير الرسمية ينبغي أن تتيح إجراء مناقشة متوازنة وبناءة تفضي إلى إدخال إصلاحات تحظى بالقبول على نطاق واسع.

- ٥٦ وأكَّد على أنه لا ينبغي اتخاذ أيٌّ قرارات في الاجتماعات غير الرسمية. وفي هذا السياق، شدد على ضرورة المواظبة على إبلاغ الفريق العامل بالتطورات التي تشهدها الاجتماعات غير الرسمية وعلى ضرورة إشرافه بشكل كافٍ على المناقشات التي تجري حالها. وأوضح كذلك أنَّ من الضروري التمييز بين الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بغرض تبادل الآراء والمعلومات وتلك التي تعقد بغرض صياغة الوثائق التحضيرية من أجل الفريق العامل. وفي هذه الحالة الأخيرة، وأشار إلى ضرورة السعي إلى إشراك الأمانة ضماناً للحياد.

- ٥٧ وبالنظر إلى ضرورة إجراء عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار الفريق العامل بقيادة الحكومات، أثيرت مخاوف من أنَّ مناقشة خيارات الإصلاح في الاجتماعات غير الرسمية، ولا سيما باتباع مسارات متعددة، يمكن أن تطرح صعوبات بالنسبة لبعض الوفود. وأشار إلى ضرورة مراعاة القيود المفروضة على كل من الدول والأمانة فيما يخص الموارد لدى التخطيط لل الاجتماعات غير الرسمية.

- ٥٨ وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النظر في استخدام وسائل وأدوات من أجل تعزيز الاستخدام الفعال لوقت المؤتمرات المخصص له، عند الاقتضاء ووفقاً للممارسات المتبعة في

الأونسيتال. واتفق الفريق العامل على أن هذه الأدوات يمكن أن تشمل اجتماعات غير رسمية تعقد على هامش دورات اللجنة والفريق العامل، واجتماعات لأفرقة الصياغة، وندوات، واجتماعات مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، واجتماعات تعقد في فترات ما بين الدورات، والمزيد من أشكال التفاعل مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين.

٥٩ - واتفق الفريق العامل على عدم استخدام هذه الأدوات إلا عندما يكون ذلك ممكنا عمليا، وبناء على قرار يتخذ بغرض إحراز تقدم في الأعمال التحضيرية لدورة مقبلة. واتفق أيضا على ألا تمس أي أعمال تسفر عنها الاجتماعات غير الرسمية بأي مناقشات تجرى في إطار الفريق العامل، وعلى ألا تُتخذ القرارات إلا في دوراته الرسمية.

٦٠ - واتفق الفريق العامل على أنه عند استخدام هذه الأدوات، ينبغي أن تظل قيادة العملية بيد الحكومات، بمشاركة من الأمانة لضمان الجودة والحياد في نتيجة العمل التي يبلغ بها الفريق العامل بعد ذلك. واتفق كذلك على أن تكون العملية مفتوحة ومتسمة بالشفافية. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة السعي إلى استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل مشاركة سائر الجهات المعنية.

٦١ - وفي ضوء ما تقدم، طلب إلى الأمانة إدارة استخدام الوسائل والأدوات، يقدر ما تسمح به الموارد، عن طريق ما يلي:

- إنشاء رابط منفصل على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل الثالث يمكن أن تتاح من خلاله للعموم المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقترح أو الجاري لتلك الأدوات؛
- الاحتفاظ بقائمة ببيانات الاتصال من أجل ضمان التواصل الفعال؛
- نشر جداول الأعمال المقترحة مسبقا من أجل التماس التعليق عليها والنظر فيها؛
- المساعدة في تنظيم الاجتماعات بغية ضمان الشفافية والشفافية؛
- إعداد تقارير تحدد النتائج من أجل تقديمها إلى الفريق العامل؛
- وضع أي وسائل وأدوات أخرى بالتشاور مع الجهات المعنية، مع ضمان الشفافية والشفافية والفعالية.

هاء- مقتراحات بشأن خطة العمل

٦٢ - استمع الفريق العامل بعد ذلك إلى مقتراحات بشأن كيفية الاضطلاع بعمله خلال المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه.

٦٣ - وخلال المناقشة، شدد على أن خطة العمل المزمع وضعها ينبغي أن تكفل أن تُجرى هذه العملية بقيادة الحكومات وأن تكون قائمة على توافق الآراء وأن تكون شاملة ومفتوحة حتى تأخذ في الاعتبار طائفة واسعة من الآراء. وشدد أيضاً على أن خطة العمل ينبغي أن تتيح اتباع نهج مرن وعملي بشأن خيارات الإصلاح بحيث ينظر الفريق العامل في جميع الخيارات على النحو الواجب.

٦٤ - ودعا أحد المقترفات (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159) إلى صياغة خطة العمل في أربع خطوات، على النحو المبين أدناه:

- سُتُّشرِك الخطوة الأولى الحكومات التي ستقدم مقترفات بشأن خيارات الإصلاح التي تعالج الشواغل المستبَانة؛
- تتمثل الخطوة الثانية في تحديد أيٌّ من خيارات الإصلاح هذه سيخضع لمزيد من العمل بشأنه من جانب الفريق العامل (بما في ذلك توليفة من الخيارات)؛
- تتمثل الخطوة الثالثة في إجراء مناقشة واتخاذ قرارات بخصوص تنظيم العمل المتعلق بخيارات الإصلاح التي حددت خلال المرحلة الثانية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إسناد الأولويات وترتيب تعاقب المداولات وإمكانية العمل باتباع عدة مسارات والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والأعمال بين الدورات)؛

• تتمثل الخطوة الرابعة في وضع حلول ملموسة ومقترفات نصوص، يمكن للجنة أن تضعها في صيغتها النهائية أو تقرّها، قبل أن تقرّها، في نهاية المطاف، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦٥ - وتمثّل مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162) في إعداد خطة عمل ثلاثة خطوات، على النحو المبين أدناه:

• تتمثل الخطوة الأولى في تقييم الشواغل المستبَانة ومناقشة خيارات الإصلاح الممكنة بالنسبة لكل شاغل من الشواغل، بما في ذلك المزايا والعيوب الممكنة التي ينطوي عليها كل خيار. وسيعطي للدول وقت لدراسة ومناقشة جميع خيارات الإصلاح.

• تتمثل الخطوة الثانية في قيام الفريق العامل بتحديد أنساب خيار للإصلاح، وقد يكون عبارة عن توليفة تجمع بين عدد من الخيارات المقترفة. وأشار إلى أنَّ الفريق العامل يمكنه، في هذه المرحلة، أن يختار الإصلاحات التي يمكن تحقيقها في فترة زمنية قصيرة بدلاً من الشروع في تنفيذ خيارات الإصلاح التي يتطلب تحقيقها بعض الوقت.

• تتمثل الخطوة الثالثة في مناقشة مفصلة لأنسب خيارات الإصلاح.

٦٦ - وفي سياق هذا المقترف، حددت خيارات الإصلاح التالية: ^١ ‘إعداد قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ ^٢ ‘إعداد مبادئ توجيهية بشأن درء المنازعات؛ ^٣ ‘إنشاء مركز استشاري يعني بقانون الاستثمار الدولي؛ ^٤ ‘وضع بنود ثوذجية بشأن أحکام موضوعية.

٦٧ - وذهب مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164) إلى ضرورة اتباع نهج منظم على مراحل حيث تعطى الأولوية لخيارات الإصلاح التي يوجد توافق في الآراء بشأنها والتي تسعى أولاً إلى معالجة أكثر الشواغل إلحاحاً. ورأى أنَّ هذا النهج يمكن أن يحقق نتائج في غضون فترة زمنية معقولة. ورأى أنه حينما أتيحت حلول قصيرة الأجل تعالج شواغل معينة، ينبغي أن يركِّز العمل على تلك الشواغل دون استبعاد إمكانية التماس خيارات الإصلاح الأوسع نطاقاً. وفي هذا السياق، شدَّد على ضرورة التنسيق مع المنظمات الأخرى.

٦٨ - وذهب مقترح آخر (كما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163) إلى أنَّ الفريق العامل ينبغي أن يهدف إلى تطوير مجموعة من الحلول المناسبة، التي قد تختلف من حيث الشكل. ورُئي أنَّ المرونة الالازمة ينبغي أن تتاح للدول بعد ذلك لكي تعتمد الحلول التي تلائم احتياجاتها واهتماماتها المحددة. ورأى هذا المقترن أنَّ العمل يمكن أن يقسم إلى مرحلتين، على النحو التالي:

- تتمثل المرحلة الأولى في: ^١ ترتيب الشواغل التي استبيحت حسب الأولوية، ^٢ مناقشة الحلول الممكنة لتلك الشواغل وإعداد قائمة بها (بما في ذلك جهود الإصلاح الحالية)، ^٣ تقييم درجة التوافق في الآراء بشأن كل حلٍ من الحلول الممكنة والتركيز على مجالات التوافق التي يمكن أن تؤدي إلى آثار مادية فورية.

- تتمثل المرحلة الثانية في وضع الحلول بالشكل المحدد خلال المرحلة الأولى، وقد يشمل ذلك عدداً من النهج المختلفة. وذكر أنَّ هذا النهج سيمكن من تجنب الحالة التي يتبعَ فيها على الفريق العامل أن يستكمل توفير جميع الحلول قبل اعتماد الدول لأي إصلاحات.

٦٩ - وردَ على المقترنات التي ترى أنَّ من الضروري إعطاء الأولوية لبعض الشواغل استناداً إلى درجة التوافق في الآراء بشأنها أو لبعض خيارات الإصلاح على أساس جدواها، قيل إنَّ الفريق العامل قد يوُد اعتماد نهج شامل في خطوة عمله بغية معالجة جميع الشواغل التي حددتها على أنها تستحق الإصلاح.

٧٠ - وأشار إلى أنَّ من الصعب ترتيب الشواغل من حيث الأولوية نظراً لتشابكها ولاختلاف تجارب الدول في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إنَّ معالجة شواغل محددة قد يؤدي إلى عدم معالجة شواغل أخرى. واقتُرِن من ثم معالجة الشواغل التي حددتها الفريق العامل على نحو أشمل.

٧١ - وفي هذا السياق، عرض خيار الإصلاح التالي: إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف ذات آلية استئناف مدمجة مصممة بشكل يراعي معايير الشفافية والمشروعية والإنصاف. وأوضَح أنَّ هذا الإصلاح ذا الطابع المنظم سيهدف إلى معالجة جميع الشواغل عن طريق اقتراح تغيير هيكلية للنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إنَّ خيار الإصلاح هذا يمكن تنفيذه من خلال آلية مماثلة لتلك المستخدمة في اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، مما قد يؤدي إلى توسيع نطاق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار كذلك إلى أنَّ خيار الإصلاح هذا لن يكون ملزماً للدول إلا إذا اختارت تطبيقه.

٧٢ - ورُئي أنَّ خيار الإصلاح هذا يمكن أن يوفر أيضاً للدول حلولاً لتحقيق إصلاحات في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى أولوياتها الخاصة. ورُئي، على سبيل المثال، أنَّ من الممكن استخدام مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمحكم إلية والمصممة من أجل محكمة استثمار متعددة الأطراف وتطبيقها على المحكمين؛ كما يمكن استخدام آلية الاستئناف لمراجعة قرارات التحكيم التي تصدرها هيئات التحكيم المخصصة. وأشار إلى أنَّ من الممكن النظر في إمكانية إنشاء محكماً استثمار إقليمية باعتبارها جزءاً من خيار الإصلاح هذا.

- ٧٣ - ومع ذلك، شُدّد على وجود عدد من خيارات الإصلاح الأخرى. ومن ثمًّ، اقتُرَح صياغة خطة العمل على نحو مرن وبناء، استناداً إلى النقاط المشتركة بين مختلف المقترنات المتعلقة بخطة العمل. وشُدّد كذلك على ضرورة الانطلاق من وجود توافق في الآراء داخل الفريق العامل بشأن الحاجة إلى إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستشارين والدول.

- ٧٤ - وبناء على ذلك، قُدِّم اقتراح آخر يتعلق بوضع مسارين للعمل على النحو المبين أدناه:

- تخصص أعمال لكل مسار عمل، ويحدّد ترتيب الخيارات التي سينتَراها كل مسار؛
- يمكن للمسار الأول أن يركز على إعداد مدونة لقواعد سلوك المحكّمين، ووضع حلول لمعالجة المسائل المتعلقة بالتكلاليف (ومنها توزيع التكاليف، والضمادات الخاصة بالتكلاليف، والتمويل من طرف ثالث، وإنشاء مركز استشاري)، والمدة (ومنها الرفض المبكر للدعوى العُبُّية)، ومعالجة المسائل المتعلقة بالإجراءات المتزامنة والدعوى المضادة ودرء المنازعات؛
- يمكن للمسار الثاني أن يركز على خيارات الإصلاح الهيكلي وينتَراها المسائل المتعلقة باختصاصات محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف، وتشكيلها (ما في ذلك اختيار الأعضاء ومؤهلاتهم وتنوعهم)، وإنشاء آلية للاستئناف (سواء كانت مدجحة أو مستقلة)، وإنفاذ القرارات، وكذلك الإطار القانوني (ما يشمل صكًا على غرار اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)؛
- ينخرط كل مسار عمل أولاً في أعمال تحضيرية من خلال عقد اجتماعات غير رسمية، وتقدم نتائج تلك الاجتماعات بعد ذلك إلى الفريق العامل الذي يتخذ أي قرارات لازمة، مما يكفل التنسيق بين مساري العمل. وتمثل الخطوة الأخيرة في صياغة الشكوك ذات الصلة؛
- يمكن تخصيص دورات الفريق العامل بالتساوي لكل مسار من مساري العمل.

- ٧٥ - وقيل إنَّ خطة العمل القائمة على مسار العمل سوف ترسِي الأساس لنهج شامل تعالج فيه جميع الشواغل المستتبانة وتُستكشف فيه مختلف الحلول. وأوضَحَ أنَّ هذا الاقتراح يستند إلى التسليم بأنَّ الدول لديها أهداف سياساتية مختلفة، وأنَّ من اللازم منها فرصة للبت في أنواع خيارات الإصلاح التي تراها مناسبة. وأوضَحَ أنَّ خطة العمل المقترنة من شأنها تجنب الحاجة إلى تحديد الأولويات ويمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة في إطار زمني قصير مع السماح أيضًا بتطوير خيارات إصلاح طويلة الأجل. وقيل كذلك إنَّ تنظيم الأعمال بهذا الشكل يمكن أن يقلل من العبء الذي سيقع على الدول حيث سيصبح بإمكانها البت في مسار العمل الذي ستشارك فيه.

- ٧٦ - وأُعرِبَ عن شكوك بشأن خطة العمل القائمة على مسار العمل. وقيل إنَّ التدخل أمر لا بدَّ منه لأنَّ مساري العمل سوف يتناولان بالفعل نفس الشواغل المحددة، مما يمكن أن يحدث ازدواجية في العمل. وحدَّر أيضًا من أنَّ اتباع أكثر من مسار واحد للعمل يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ العمل وإلى إحداث فجوة غير ضرورية، الأمر الذي يمكن أن يقوِّض الروح البناءة. كما طُرِح تساؤل عن الكيفية التي يمكن أن يتفاعل بها ويدار بها مساري العمل. وأشار إلى أنه، بالنظر إلى الوقت المخصص حالياً للفريق العامل من وقت المؤتمرات، فوجود مساري عمل يمكن أن يؤدي

إلى اجتماع المسارين مرة واحدة في السنة أو لمدة يوم واحد أو يومين خلال دورة الفريق العامل التي تمت لمدة خمسة أيام، مما قد يؤدي إلى عدم الكفاءة.

- ٧٧ - ومع ذلك، رئي أن تنظيم العمل في شكل مسارين للعمل لن يؤدي بالضرورة إلى التداخل. كما أن الحلول المستحدثة لن تكون حصرية لأن مسارى العمل سيكملان بعضهما. وقيل إن النهج القائم على مسار العمل لن يقيم فقط توازنا فيما بين خيارات الإصلاح المختلفة، بل سيناسب أيضا الدول التي لم تحدد بعد رأيها بشأن خيار الإصلاح المفضل لديها. ورئي أن من الممكن مواصلة تطوير النهجية للاسترداد بما في وضع الحلول الممكنة في إطار مسارى العمل. ورئي أيضا أن العمل الذي سيضطلع به كل مسار عمل ينبغي أن يسترشد بالشواغل المستتبنة بدلا من الاسترشاد بحلول محددة.

- ٧٨ - وبصورة أعم، أشير إلى أن بوسع الفريق العامل أن يركز على جوهر الإصلاح وأن يترك مسألة الشكل الذي سيتحذنه أي حل حتى مرحلة لاحقة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح للفريق العامل إحراز تقدم بشأن "البنات" التي يمكنها أن تعالج الإصلاحات من منظور وظيفي. وأُشير إلى أن تحديد أولويات عمل الفريق العامل في خطة العمل لا ينبغي أن يفهم منه أنه يستبعد خيارا معينا من خيارات الإصلاح، وإنما ينبغي اعتباره بمثابة مجهد يرمي إلى تحديد منطلق العمل وتسلسله بشأن جميع خيارات الإصلاح الممكنة. وقيل إن تحديد الأولويات من شأنه تمكين الفريق العامل من وضع الحلول حيثما كانت هناك حاجة ملحة للإصلاح وحيثما وجد توافق في الآراء بشأن ذلك الحل. وقيل إن اتباع هذا النهج سيمكن الفريق العامل، في الواقع، من النظر في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول برمته ولذلك، سيكون من الخطأ أن يوصف هذا النهج باعتباره يسعى إلى الأخذ بالنهج التدرججي وليس المنظم في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأخيرا، أشير أيضا إلى أن ترتيب الأولويات لن يبيت بالضرورة مسبقا في نتائج العمل، لأنه قد يؤدي إلى أي نوع من أنواع الصكوك يقرر الفريق العامل إعداده، والذي سيتعين على الدول البت في اعتماده في نهاية المطاف.

- ٧٩ - وأُشير إلى أن الفريق العامل يعمل على تنفيذ المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، التي تتمثل في وضع حلول بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن ثم، شدد على أن جميع خيارات الإصلاح الممكنة ينبغي أن تُعرض أولا قبل وضع خطة العمل. وفي هذا السياق، أشير إلى أن الجدول الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 يوفر أساسا جيدا وأن هذا الجدول ينبغي أن يحدّث ليجسد مختلف المقترنات التي قدمتها الدول بشأن خيارات الإصلاح الممكنة. وعلاوة على ذلك، رئي أن من الضروري إجراء مناقشة مستفيضة بشأن المزايا والعيوب التي ينطوي عليها كل خيار من خيارات الإصلاح. وأشار إلى أنه، متى عُرضت جميع الخيارات، سيكون الفريق العامل بعد ذلك في وضع يمكنه من تحديد الحلول التي ينبغي مواصلة تطويرها.

قرارات الفريق العامل

-٨٠ بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنَّ التمييز بين الإصلاح التدريجي والمنظَّم ليس مفيداً بالضرورة. وعلى الرغم من ذلك، أشير إلى وجود اختلافات جوهرية بين بعض الحلول المقترنة المتعلقة بالإصلاح، إذ إنَّ بعضها ينحو أكثر إلى الطابع الهيكلي، في حين أنَّ البعض الآخر ينطوي على إجراء إصلاحات في إطار النظام الحالي، ويجتمع البعض الآخر بين الأمرين. واتفق الفريق العامل على أنه من غير الضروري لأغراض عمله إجراء مناقشة لتحديد الحلول التي تدرج ضمن كل فئة من هذه الفئات.

-٨١ واتفق على أن يقوم الفريق العامل بمناقشة حلول متعددة وممكنة للإصلاح وبلورها وتطويرها بشكَّل متزامن. ولهذا الغرض، اتفق على إعداد جدول زمني للمشروع بغية التقدم بشكل متوازٍ في معالجة الحلول المقترنة بأقصى ما تسمح به القدرات المتوفرة لدى الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة له.

-٨٢ واتفق على أنَّ أحد الحلول الممكنة التي يمكن المضي قدماً بشأنها خلال المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل في بداية الجدول الزمني للمشروع هو كيفية وضع الإصلاحات الهيكيلية. واتفق أيضاً على ضرورة تحديد الحلول الممكنة الأخرى التي يمكن إدراجها في الجدول الزمني للمشروع، من حيث ماهية تلك الحلول وعدد الحلول التي سيكون بمقدور الفريق العامل إدراجها في فترة معينة من الجدول الزمني للمشروع.

-٨٣ ومن أجل المضي قدماً في وضع الجدول الزمني للمشروع وإدراج المناقشات المتعلقة بالحلول بالإضافة إلى المناقشات المتعلقة بالإصلاحات الهيكيلية، اتفق الفريق العامل على المضي قدماً باتباع الخطوات التالية، مع توزيع الوقت بين هذه المناقشات وفقاً للمبدأ العام المتعلق بـ*متراقبة التوازن في توزيع الوقت والتحلي بالمرونة الالزمة لضمان استخدام الوقت المخصص له بشكل فعال*.

- الخطوة ١: ستقدم ورقات إلى الأمانة بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن ماهية الحلول الأخرى التي ينبغي وضعها ومتى يمكن معالجة هذه الحلول في إطار الجدول الزمني للمشروع. وفيما يتعلق بـ*مهنية* هذه الحلول، أشير إلى أنَّ بعضها أدرج في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 ومرافقها. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن أيضاً اقتراح حلول أخرى.

- الخطوة ٢: خلال الدورة المقبلة، سوف تُناقش المقترنات، وسوف يوضع الجدول الزمني للمشروع. وسيبيِّن هذا الجدول ماهية وعدد الحلول الأخرى التي يود الفريق العامل مناقشتها وكذلك متى يمكنه القيام بذلك، مع مراعاة قدراته وجدوله الزمني. وستُستخدم هذه القرارات في ضوء جميع الوسائل والأدوات المتاحة التي اتفق الفريق العامل على استخدامها.

- الخطوة ٣: بعد وضع الجدول الزمني للمشروع، سيواصل الفريق العامل في تلك الدورة بلورة وتطوير الحلول الممكنة التي سيوصي بها اللجنة وفقاً لولايته.

-٨٤ - وفي إطار التحضير للدورة القادمة، طُلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث جدول عرض خيارات الإصلاح الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149، مع مراعاة الاقتراحات التي وردت حتى الآن والاقتراحات التي ستقدم إليها لاحقاً. وبإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن المعايير التالية:

- مدونة قواعد السلوك (بالاشراك مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) - يمكن أن يشمل ذلك الكيفية التي يمكن أن تطبق بها هذه المدونة في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك في سياق الإصلاح الهيكلي، وكيفية تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المدونة، ولا سيما عند إثاء مهمة أو ولاية أحد المحكمين أو المحتمل إليهم؛
 - الدعاوى غير المباشرة والدعوى المرفوعة من المساهمين والدعوى المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الانعكاسية - يمكن للعمل بهذا الشأن أن يأخذ في الاعتبار العمل الذي تضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأن يستكمل العمل المصطلح به سابقاً بشأن موضوع الإجراءات المتعددة (انظر الوثيقة A/CN.9/915)؛
 - اختيار وتعيين المحتمل إليهم - يمكن أن يشمل ذلك تجميع وتلخيص وتحليل المعلومات ذات الصلة بذلك الموضوع بوصفه من بين المعايير الحامة للإصلاح الهيكلي، بالتعاون مع المنتدى الأكاديمي؛
 - التمويل من طرف ثالث - سُيُستند في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.157 من أجل اقتراح الحلول الممكنة في ضوء مختلف الأسئلة المتعلقة بالسياسات العامة؛
 - إنشاء مركز استشاري يُعني بقانون الاستثمار الدولي - يمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بنوعية المساعدة التي يمكن تقديمها للبلدان النامية والمسائل التي سيجري تناولها لدى إنشاء هذا المركز الاستشاري باعتباره جزءاً من الإصلاح الهيكلي.
- ٨٥ - ورئي أنه ينبغي للأمانة، لدى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية، أن تسعى إلى موافقة التعاون مع المنتدى الأكاديمي وجموعة الاختصاصيين الممارسين فضلاً عن الجهات المعنية من أجل توفير طائفة واسعة من المنظورات المختلفة، بما في ذلك منظور المستثمرين والمجتمع المدني.

التوصيات الموجهة إلى اللجنة

- ٨٦ - في ضوء مداولات الفريق العامل بشأن "الطلب" (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٨)، اتفق الفريق على أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في تخصيص أسبوع إضافي له من وقت المؤتمرات المتاحة في عام ٢٠١٩ بالنظر إلى عبء العمل المتوقع بالنسبة له. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يطلب إلى اللجنة، إذا أتيح وقت إضافي من وقت المؤتمرات في المستقبل ومتى أتيح هذا الوقت، أن تنظر في تلك المرحلة في تخصيص ذلك الوقت للفريق العامل.
- ٨٧ - وفي ضوء مداولات الفريق العامل حول تقديم اقتراح للجنة بأن تطلب إلى الجمعية العامة تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات بالإضافة إلى الأسابيع الخمسة عشر المخصصة لها حالياً (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، قرر الفريق عدم تقديم هذا الطلب في المرحلة الراهنة.

خامسًا— مسائل أخرى

-٨٨- رحِّب الفريق العامل باقتراح مقدمٍ من حكومة غينيا بشأن تنظيم اجتماع إقليمي يُعقد في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بهدف التوعية في منطقة أفريقيا بالعمل الحالي للفريق العامل وتقديم مدخلات في المناوشات الجارية. وأوضح أنَّ ذلك الاجتماع الإقليمي سيكون مجرد تقديم المعلومات ولن تُتَّخذ فيه أيُّ قرارات، وأشار إلى أنَّ الاجتماع الإقليمي الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات سوف يُنظَّم بالاشتراك مع الأمانة، فضلاً عن المنظمات المهتمة الأخرى. وذُكر أيضًا أنَّ هذا الاجتماع سيُوفَّر في المقام الأول منتدى للملحقين الحكوميين الرفيعي المستوى من أفريقيا، إلاَّ أنه سيكون مفتوحاً أمام جميع المدعوين إلى حضور دورة الفريق العامل. وذُكر كذلك أنَّ جدول أعمال ذلك الاجتماع الإقليمي الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات سيتاح للدول قبل انعقاده وأنَّ تقريراً موجزاً عنه سيقدم إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه.